

إذا رفض أحد الشركاء في الملكية الشائعة أو عدة شركاء شراء هذه الحقوق لأي سبب كان تباشر الدولة بيع حصتها في الشيوع اعتماداً على الوسائل القانونية و بأي طريقة تعتمد المنافسة.

ـ ضرورة إعادة إسكان المالك المنزوعة ملكيتهم: و هي عبارة عن تعويض عن نزع ملكيتهم

ـ حالة عدم الجدوى: حالة عدم جدوى البيع بالزيادة بعد عمليتين يتم بيعها للخواص

ـ الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها و البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة بالجزائر بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ـ البيع بالتقسيط: تقوم المصالح المختصة في حدود صلاحياتها بتحصيل ثمن البيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها

الدولة أو الجماعات المحلية، أما إذا تم البيع بالتقسيط أو كان الثمن مؤجلاً لكن المشتري أخل بالتزامه بدفع الثمن رغم أنه ليس محل نزاع و لا توجد قوة قاهرة تحول دفعه ، توجه له الإداراة إنذارين و يمكنها بعد ذلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة به:

ـ إسقاط حقوق الشراء متى ثبتت سوء نية المشتري و في هذه الحالة ترد له المبالغ التي دفعها مع اقطاع تعويض شغل الأماكن بالإضافة لكل التعويضات اللاحمة لغير الأضرار و الاعطاب التي لحقت الملك أثناء شغله مع فوائد الأقساط المستحقة حسب التنظيم الجاري العمل به.

و في حالة ما إذا ارتكب مخالفات يمكن أن لا يسترد المبالغ التي دفعها للإداراة فتصبح ملكاً خالياً للخزينة مع إمكانية إصدار قرار بطرده من الأوكنة.

ـ فسخ العقد و يتربى عليه إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مع اقطاع تعويضات الضرر الذي لحق الخزينة. المادة 112
ق.أ.و

- التبادل:

سبقت الإشارة إلى التبادل في طرق تكوين الأموال الوطنية بكونه يشكل بعد عملية رضائية يتم بموجبها إكساب و نقل الملكية في آن واحد من الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة و إليها، حيث يشكل دخول الأموال للذمة المالية للدولة أو الأشخاص الإقليمية طريقاً لتكون الأموال الوطنية، بينما يشكل خروج الأموال المقابلة في نفس الوقت طريقاً لتسير هذه الأموال و التصرف فيها.

ثانياً: التصرفات غير الناقلة للملكية

- التخصيص:

و هو الإجراء الذي نظمت أحکامه المواد من 81 إلى 88 (ق.أ.و) هو وضع عقار أو منقول تابع للأملاك الوطنية الخاصة تحت تصرف مصلحة عمومية قصد تمهينها من أداء مهامها في حين هذا القرار المصلحة أو المصالح و المصالح التي تحصل المال و أوجه استعماله

حيث نصت المادة 82 (ق.أ.و): " يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام و يتمثل في وضع أحد الأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحد هما و قصد تمهينها من أداء المهمة المسند إليها. و يمكن أن تكون الأموال التي تحوزها

الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى بغية الانتفاع بما محل تخصيص وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع مراعاة حقوق الغير. و لا يمكن أبداً أن يشمل هذا التخصيص العقارات التي تسييرها الدولة لحساب الغير في إطار الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو في طريق التصفية. و يمكن أيضاً أن تخصص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية و الهيئات الإدارية المستقلة بعنوان التجهيز العقارات التابعة لأملاكها الخاصة وفق القواعد و الإجراءات المقررة و طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها"

أنواع التخصيص:

- التخصيص الرسمي و التخصيص الفعلى: التخصيص الرسمي أو الشكلي هو قرار تصدره الإدارة و يفرغ في الشكل الرسمي للتخصيص المال العام و استعماله وفقاً للأشكال و الإجراءات المقررة قانوناً، بينما التخصيص الفعلى هو التخصيص الذي يلعب فيه المال دوره بغض النظر عن صدور القرار الإداري الرسمي.

التخصيص المؤقت و التخصيص النهائي: التخصيص المؤقت هو تخصيص محدد بفترة زمنية لا تتجاوز 5 سنوات و للإدارة إلغائه بانتهاء مدة دون حاجة إلى تذكرة، أما التخصيص النهائي هو التخصيص الذي لا يحدد في إجراءاته مدة زمنية معينة لانقضائه و بعد انقضاء مدة 5 سنوات يتبيّن أن فالدته فائمة على أساس صحيحة لأنه يبقى مفيداً و نافعاً في الخزان المهام.

-التخصيص الجانبي و التخصيص بم مقابل التخصيص الجانبي: يكون التخصيص مجاني إذا كان من المالك إلى إحدى المصالح التابعة له أو من الدولة إلى أحد الهيئات الإقليمية و يسمى بالتخصيص الداخلي، أما التخصيص بم مقابل فهو الذي تقوم به جماعة عمومية لفائدة جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي أو مصلحة عامة لها ميزانية ملحقة.

التأجير:

تفصي المادة 89 (ق.أ.و) بأنه يمكن تأجير الأموال العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة و الجماعات الإقليمية غير المخصصة أو التي الغي تخصيصها إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية ، و ذلك عن طريق المزاد العلني كأصل عام لأن تأجير العقارات غير السكنات يكون بالمراد العلني لهذا السبب صدر القرار المورخ في 15 أكتوبر 1994 المتعلّق بتحديد دفتر الشروط العام للإيجار بطريق المزاد العلني للعقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة الذي ينص على أن التأجير يتم عن طريق المزايدات سواء الشفوية أو بالتعهدات المختومة و يعلن عنها قبل 30 يوماً عن طريق الملصقات و الإعلانات التي تنشر في الصحافة.

بينما يعد أسلوب التراضي طريق استثنائي يلجأ إليه في الحالات المبررة قانوناً على أساس القيمة التجارية أو الإيجارية الحقيقة للأموال المعنية لأجل عمليات تحقق فائدة أكيدة للجماعة الوطنية.

و تتولى إدارة أملاك الدولة تأجير الأموال الوطنية الخاصة العقارية أو المنقوله التابعة للدولة طبقاً للمادتين 90 (ق.أ.و) و المادة 17 من المرسوم رقم 454/91 حيث تعد وحدتها مختصة بتأجير العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة التي تسييرها مباشرة و إعداد العقود المتعلقة بما كما تتولى وضع الملحقات المتضمنة مراجعة الإيجار

و لا يجوز القيام بالعمليات الإيجار و الإتفاques بالتراسبي و أية اتفاقية أخرى تستهدف إيجار العقارات بشتى أنواعها من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها إلا بعد اخذ رأي الإدارة المكلفة بالأموال و تتضمن عقود إيجار العقارات أو الحقوق العقارية أو المحتلات التجارية ما يلي:

مدة الإيجار: يجب تحديد مدة الإيجار التي ينبغي أن تتماشى و اهتمامات المزمع انجازها ، حيث تأجر العقارات لمدة 9 سنوات ابتداء من تاريخ المزاد على الأكثر قابلة للتجديد بمعرفة إدارة أملاك الدولة إذا كان العقار مخصصا لمصلحة عامة أو مسيرا من هذه الإدارة ، حيث للدولة و للمستأجر عند الاقتضاء أن يوقعوا عقد الإيجار عند انتهاء كل فترة مقررة مع الإشعار بذلك قبل 6 أشهر برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، و عند انتهاء مدة التأجير يجب على المستأجر أن يترك الأماكن في الحالة التي كان عليها غير أنه إذا شيد بنايات و لو برخصة من الإدارة يجب عليه هدمها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

تحديد العين المؤجرة: يمكن أن يكون الملك الوطني الخاص المؤجر عقارا طبقا للماد 89 (ق.أ.و) أو منقولا طبقا للمادة 101(ق.أ.و) يمكن الأموال المنقوله التابعة للأموال الوطنية الخاصة للدولة التي تتولى مصلحة الأموال الوطنية تسخيرها أن تكون محل تأجير لأشخاص طبيعيين أو معنوين و تصب عائدات هذا الإيجار في الخزينة العمومية بينما عائدات الإيجارات التي تقوم بها الجماعات المحلية على منقولاتها الخاصة فإنها تعود لميزانية هذه الجماعات.

تحديد بدل الإيجار: يدفع الإيجار لرئيس مقتنيه أملاك الدولة المختص إقليميا، و يكون المستأجر ملزما من يوم رسو المزاد عليه بدفع كافة الضرائب و الرسوم المتعلقة بالعقار و المساهمات التي تنقل العقار حاليا أو في المستقبل ، و يتكون بدل الإيجار من الإيجار الرئيسي و التكاليف الإيجارية هذه الأخيرة التي تتكون من مجموعة النفقات التي يتحملها المستأجر و تغطي مبلغ الأشغال و الخدمات اللازمة لصيانة وبقاء الأجزاء المشتركة بين كل الأشخاص المستفيدين من الإيجار ، مع التفريق بين إيجارات المحتلات ذات الاستعمال السككي و المحتلات ذات الاستعمال غير السككي. حيث تختص الإدارة المكلفة بأملاك الدولة بعملية تركيز و مراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للعقارات المتوقعة إيجارها من طرف مصالح الدولة و المؤسسات العمومية، حيث يجب على الإدارات المالية التابعة للدولة أن تبلغ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة كل المعلومات و الوثائق التي تحوزها بشأن الخواص لكي تتمكنها من تحديد هذه القيمة.

بينما تحدد قيمة إيجار العقار السككي على أساس القيمة الإيجارية الحقيقة إما مباشرة من طرف مصالح أملاك الدولة و إما بتقويض في إطار تعاقدي من طرف هيئات عمومية أو خاصة متخصصة مؤهلة في هذا المجال المادة 90 ق.أ.و يمكن أن يتضمن التأجير شروطا توسيس حقوقا عينية طبقا للمادة 69 مكرر و ما بعدها على النحو السابق بيانه.

يمكن أن يتضمن شروطا تسمح بتحويل الإيجار إلى تنازل وفق شروط توضح في دفتر الشروط.

الأحكام الخاصة ببعض الإيجارات

تأجير العقارات أو المحتلات ذات الاستعمال السككي أو الصناعي أو الحرف:

يخضع تأجير العقارات أو المحلات ذات الاستعمال السككي أو الصناعي أو الحرفي لأحكام الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري بموجب نص المادة 170 (المعدلة بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005) منه التي تقضي على أن العلاقة الإيجارية بين الدولة و الخواص في هذه الحالة تخضع لأحكام القانون التجاري.

فيتمكن للدولة و الجماعات المحلية أن تاجر محلاتها التجارية للغير قصد استثمار نشاط هذه المحلات و هذا بموجب عقود مفرغة في الشكل الرسمي و عليه يتحول المستأجر إلى تاجر و يتلزم بكل التزامات التجار أما مبلغ الإيجار تحدده الدولة بعد استشارة الإدارة المكلفة بالتجارة إذا كان المحل تابعاً للدولة أما إذا كان تابعاً للجماعات المحلية فإن إدارة أملاك الدولة تقدم الاستشارة فقط و هذا ما يعرف بالتسهيل الحر.

و تتولى الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية بعد استشارة الإدارة المختصة ، تحديد مبلغ تعويض التسهيل الحر المستحق من استغلال محل تجاري أو حرفي تابع للأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة و المتضمن حق الإيجار و يصب مبلغ التعويض في الخزينة العمومية (المادة 102 (ق.أ.و) بينما الجماعات الإقليمية حسب المادة 103 (ق.أ.و) تقوم بالتسهيل الحر للمحلات التجارية أو الحرفة التابعة لأملاكها الوطنية الخاصة وفق دفتر الشروط و القيود المقررة طبقاً للتشريع الجاري العمل به لاسيما قانون الولاية و البلدية و يتم تحديد مبلغ التعويض التسهيل في إطار القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها من طرف السلطة المختصة بعد استشارة إدارة الأموال الوطنية إن اقتضى الأمر و يدفع هذا التعويض لميزانية الجماعة الإقليمية المعنية.

تأجير الأموال الوطنية الخاصة لقنصليات و الهيئات الدولية:

تنص المادة 28 من المرسوم 454 على أنه يمكن لإدارة الأموال الوطنية أن تؤجر أملاكها للهيئات الدولية كال الأمم المتحدة أو الممثليات الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل.

تسهيل الملكية المشتركة و الملكية الشائعة : تساهم المصلحة التي تسهيل الأجزاء المشتركة في العقار الشائع أو الملكية المشتركة في مصاريف تسهيل الأجزاء المشتركة في حدود نسبة الحقوق المخصصة لها طبقاً للقانون و التنظيمات المعمول بها م 97 (ق.أ.و) مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن للدولة أن تتنازل عن حقوقها في الملكية الشائعة في ملكية الشائعة أو تأجيرها متى كانت قسمتها مستحيلة لفائدة شركائها على الشيوع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين متى كان ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة متى أعلناها قبولاً ، أما إذا رفضوا شرائها أو استئجارها لأي سبب كان تباشر الدولة بيع حصتها في الشيوع اعتماداً على الوسائل القانونية و باي طريقة تعتمد المنافسة م 98 (ق.أ.و)

تسهيل و إدارة بعض الأموال الوطنية ذات الأحكام الخاصة:

تسهيل أملاك وزارة الدفاع: تخضع عقود التسهيل المتعلقة بوسائل الدفاع و توابع هذه الوسائل و كلها الأموال المنقوله و العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام خاصة يحددها التنظيم، غير أن وزارة تتحمل الدفاع عبء تعويض المالك المجاورين الذين يحملون عبء تضييق ملكيتهم نتيجة تحديدها لحدود محيط الأمن 117 و 118 (ق.أ.و)

تسخير الأموال المخصصة للبعثات الدبلوماسية: تخضع الأموال المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمكاتب في نظامها القانوني و تسخيرها و حمايتها للاتفاقيات الدولية والأعراف الدبلوماسية و قانون مكان موقعها و ذلك بالنظر إلى طبيعتها و مكان إقامتها الخاصة بامتلاكها المادة 119 ف 1 ق.أ.و

تسخير الأموال الواقعه خارج التراب الوطني: تخضع الأموال المنقوله و العقاريه بمختلف أنواعها المملوكة للدولة و الجماعات المحليه الواقعه خارج التراب الوطني أو المخصصة لممثليات المؤسسات و المنشآت العمومية في الخارج لقانون مكان تواجدها مع مراعاة الاتفاقيات الدوليه أو الاتفاقيات الحكوميه المشتركه 119 ف 2 ق ق.أ.و

الرقابة على تسخير الأموال الوطنية:

تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخوّلها إليها القانون و السلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأموال الوطنية وفقاً لطبيعتها و غرض تخصيصها، بينما تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخوّلها إليها التشريع المادة 24 ق.أ.و

حيث تمارس المؤسسات الوطنية و هيئات التصفية الإدارية و أسلاك الموظفين و مؤسسات المراقبة كل فيما يخصه رقابة استعمال الأموال التابعة للأموال الوطنية سواء كان استعملاً ظاهراً أو مستتراً وفقاً للقوانين و التنظيمات (الماد 11 و 131 و 133 ق.أ.و ، ويجب تمارس هذه الرقابة من طرف أعيان ذوي كفاءة و محلفين حائزين رتبة مفتش على الأقل 134 ق.أ.و و تتم هذه الرقابة بأساليب:

الاستدعاء: يجب على المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزه أموال تابعة للدولة الامثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة مادة 134 ق.أ.و

فحص سجلات الجرد: حيث تم هذه الرقابة من خلال المحاسبات و الفهارس و الجداول و سجلات الترقيم (سجلات القوائم) و سجلات الجرد التي تبين التسجيل الأمين لحركات الأموال الوطنية و ينبغي أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة و صحيحة أوضاع الأموال و محتواها الحقيقي و ملكيتها أو تخصيصها فقصد تفادي الملاحقات الإدارية و القضائية و العقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعهود بما خاصة المادة 25 ق.أ.و في هذا الإطار تسهر الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية على مرکزة عمليات الجرد و إنجازها، و تتبع سيرها وضبطها باستمرار وتراجعيها دوريا، المادة 135 ق.أ.و

يقصد بالجريدة مفهوم المادة 8 ق 1 التزام المنشآت و المصالح و الهيئة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التابع للدولة و الجماعات المحلية الإقليمية، سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي و/أو الشخصية المعنوية أو لا تتمتع بعما القيام بتسجيل وصفي تقويمي لعقارات الأموال الخاصة أو العمومية التي خصصت لها، و من ثمة فالجريدة هو تسجيل و توثيق للملك الوطني يتم بطريقتين:

الجريدة الوصفي: هو تسجيل و بيان خصائص و مكونات الملك الوطني

الجريدة التقييمي: هو تسجيل و إثبات القيمة النقدية للملك الوطني